**وزارة الثقافة – عن مدى جواز تجديد شغل بعض الوظائف القيادية بالهيئة العامة لقصور الثقافة لمن أحيلوا إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية .**

**استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 2009/5/6 أن القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن الوظائف المدنية القيادية يستهدف في المقام الأول تنظيم عملية اختيار القيادات الإدارية المدنية من درجة مدير عام فما يعلوها وتدريبها وتأهيلها للقيام بمهام هذه الوظائف القيادية وتقييم أداء شاغليها للنظر في تجديد شغلهم مواقعها من عدمه ، ومن اجل ذلك غدت نصوصه جزءا من نسيج النظام الوظيفي الحاكم لشئون العاملين في الجهات الخاضعة لإحكامه ، وإذا كانت هناك شروط ينبغي توافرها ابتداء فيمن يتقدم لشغل الوظيفة القيادية اخصها أن تتوافر فيه الأهلية والجدارة الكاملة لتحمل أعباء الوظيفة وأداء واجباتها ، فان الأهلية في هذا المقام يقصد بها أن تتوافر لدى المرشح لشغل الوظيفة القيادية المؤهلات العلمية اللازمة لشغل الوظيفة والخبرة اللازمة لتحمل مسئولياتها ، فضلا عن القدرة على القيادة والانجاز لما يسند إليه من مسئوليات ، والجدارة تعنى توافر الصفات الشخصية اللازمة لذلك في المرشح وانه إذا كانت هذه الشروط هي شروط ابتداء لتولى الوظيفة القيادية فأنها من باب أولى تعد شروط استمرار للتجديد في شغل تلك الوظيفة .**

**وتبين للجمعية العمومية كذلك أن أحالة شاغل الوظيفة القيادية للمحاكمة التأديبية أو الجنائية مما يجب النظر إليه بعين الاعتبار عند تجديد شغل الوظيفة القيادية ، ذلك أن الإحالة إلى المحاكمة في حد ذاتها قد تلقى ظلالا من الشك على الصلاحية للتجديد لشغل**

**الوظيفة القيادية ، وبصفة خاصة حين تكون هذه الإحالة بسبب أو بمناسبة مباشرة أعمـــال الوظيفة القيادية .**

**وحيث انه بتطبيق ما تقدم في خصوصية لحالة المعروضة فان الحاصل أن الـــسيدين المذكورين أحيلا إلى المحاكمة التأديبية لما نسب لأحدهما – بوصفة شاغلا لوظيفة مدير عام الأمن بالهيئة المشار إليها منذ عام 2001 – من إهماله في الأشراف والمتابعة على أعمـــال الإدارة العامة للأمن بينما نسب للأخر – بوصفة شاغلا لوظيفة مدير عام التخطيط والمتابعة بالهيئة – تقاعسه عن اتخاذ إجراءات تدبير المبالغ اللازمة لشراء أجهزة ومعدات الإطفـــاء المطلوبة لفرع ثقافة بني سويف .**

**وإذ تبين للجمعية العمومية أن الاتهام الموجه للمذكورين والإحالة إلى المحاكمـــة – في ضوء ظروفها وملابساتها – مرتبط ارتباطا وثيقا بعملهما وبوظيفتهما القيادية على نحو لا يجوز معه استمرارهما في شغلها في ظل وجود مثل هذا الاتهام وتلك المحاكمـــة ، الأمـــر الذي يفضى إلى عدم مشروعية قرار اللجنة الدائمة لاختيار القيادات بالهيئة بجلـــستها رقـــم 20 لسنة 2008 المنعقدة بتاريخ 2008/10/12 بالموافقة على التجديد للسيدين المـــذكورين**

**مـــــــــؤدى ذلـــــك :**

**أولا : أن التجديد لشاغل الوظيفة القيادية المحال للمحاكمة التأديبية أو الجنائية هو مسالة موضوعية تخضع لتقدير جهة الإدارة بحسب ظروف كل حالة على حدا للوقوف على مدى الصلاحية للتجديد من عدمه في ضوء أسباب هذه الاحالة.**

**ثانيا : عدم جواز التجديد للمعروضة حالتهما في الوظيفة القيادية التي يـــشغلانها بالهيئـــة على ضوء جسامة مانسب إليهما من اتهامات أدت إلى وفاة العديد من الأشخاص .**

**(فتوى رقم : 310- بتاريخ : 2009/6/7 – ملف رقم : 1641/4/86 )**